وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٠١

بتخويل بعض العاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٠٥ فى ٢٠٠١/٣/٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المبينة وظائفهم فيما يلى - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وهم :

١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار .

٣ - رؤساء قطاعات المناطق الحرة ، المناطق الصناعية ، التعدينية والخدمية ، الزراعية والإنشائية الصناعية .

٤ - رؤساء الإدارات المركزية بالقطاعات المشار إليها .

٥ - رؤساء الإدارات المركزية للمناطق الحرة العامة .

٦ - رئيس الإدارة المركزية للتفتيش بقطاع المناطق الحرة .

٧ - مديرو عموم التفتيش والتنفيذ بقطاع المناطق الحرة .

٨ - مديرو عموم التنفيذ والمتابعة المالية بالمناطق الحرة العامة .

٩ - مدير الإدارة القانونية للرقابة والتفتيش على الشركات .

١٠ - أعضاء اللجنة الدائمة للتفتيش على الشركات .

١١ - رئيس الإدارة المركزية للأمن .

١٢ - مدير عام الأمن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر